الأمم المتحدة

A/HRC/14/42

الجمعية العامة

Distr.: General
22 March 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة عشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

تقرير مرحلي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان حول أفضل الممارسات في مسألة المفقودين*

* يُعمم المرفق كما ورد وباللغة التي قُدِّم بها فقط.

(A) GE.10-12431 210410 260410

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٩	٣
ثانياً –	احترام القانون الدولي وإعماله	١٠-١٧	٤
ثالثاً –	تدابير للحيلولة دون فقدان الأشخاص	١٨-٢٢	٧
رابعاً –	المفقودون واستعادة الروابط الأسرية	٢٣-٢٩	٨
خامساً –	الآليات المنشأة لاستجلاء مصير المفقودين	٣٠-٤٠	١٠
سادساً –	الحق في معرفة الحقيقة	٤١-٥١	١٢
سابعاً –	التحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية في حـــالات انتـــهاك حقـــوق الإنـــسان المرتبطة بالمفقودين	٥٢-٥٦	١٤
ثامناً –	الوضع القانوني للمفقودين وتقديم الدعم لعائلاتهم	٥٧-٦٥	61
تاسعاً –	معاملة الموتى والتعرف على الهوية بفحص رفات الجثث	٦٦-٨١	١٧
عاشراً –	إدارة المعلومات والحماية القانونية للبيانات الشخصية	٨٢-٨٩	٢٠
حادي عشر –	التعاون	٩٠-٩٧	٢١
ثاني عشر –	الاستنتاجات	٩٨-١١٤	٢٢
	المرفق		
	Bibliography		٢٥

أولاً – مقدمة

١- قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٨/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ والمعنون "المفقودون" أن يعقد في دورته التاسعة حلقة مناقشة بشأن مسألة المفقودين وطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد موجز لمداولات الحلقة بغية القيام بعد ذلك بتكليف اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (اللجنة الاستشارية) بالاضطلاع، في الدورة نفسها، بمهمة إعداد دراسة عن أفضل الممارسات في هذا الشأن.

٢- وعملاً بالقرار المذكور أعلاه، عقد مجلس حقوق الإنسان خلال دورته التاسعة حلقة المناقشة بشأن مسألة المفقودين بمشاركة خبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومندوبين من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية. وأعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان موجزاً لمداولات الحلقة[(١)].

٣- وبعد ذلك، اعتمد المجلس المقرر ١٠١/٩ الذي طلب فيه مجدداً إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ الدراسة وأن تقدمها إلى المجلس في دورته الثانية عشرة.

٤- وأنشأت اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ فريق صياغة مكلفاً بإعداد دراسة عن أفضل الممارسات في مسألة المفقودين في حالات التراع المسلح، وعينت أعضاء اللجنة الاستشارية التالية أسماؤهم أعضاء في فريق الصياغة: أنصار بورنيه، وتشينسونغ تتشونغ، وفولفغانغ ستيفان هايتز (رئيس فريق الصياغة)، ولطيف حسينوف (مقرر فريق الصياغة)، وميغيل ألفونسو مارتينيس، وبرنارد أندروز نيامواياموودهو. وطُلب إلى فريق الصياغة أيضاً أن يقدم نتائج عمله بشأن الدراسة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة بغية تقديمها إلى المجلس في دورته الثانية عشرة.

٥- وواصلت اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، مداولاتها بشأن مسألة المفقودين. ونتيجة للمداولات، اعتمدت اللجنة الاستشارية التوصية ٢/٣ المعنونة "المفقودون" التي لاحظت فيها الصعوبات الهائلة التي واجهها فريق الصياغة في العثور على المعلومات وموارد البحث اللازمة، وطلبت من فريق الصياغة أن يقدّم نتائج عمله بشأن الدراسة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة، بغية تقديمها إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة.

٦- وفي مقرره ١١٧/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أحاط المجلس علماً بالتوصية ٢/٣ وطلب من اللجنة الاستشارية تقديم الدراسة إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة.

٧- ولمواصلة عمله بشأن الدراسة المشار إليها أعلاه، أعدّ فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية استبياناً موجهاً إلى الحكومات، وأحالته إليها الأمانة في مذكرة شفوية مؤرخة ٢

(١) الوثيقة A/HRC/10/10.

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، كانت الأمانة قد تلقت رداً على الاستبيان من ٢١ حكومة.

٨- وواصلت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة المعقودة في الفترة من٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، مداولاتها بشأن مسألة المفقودين واعتمدت هذا التقرير المرحلي بشأن أفضل الممارسات في مسألة المفقودين الذي أعده فريق الصياغة المعني بمسألة المفقودين.

٩- ويركز التقرير المرحلي أساساً على الالتزامات القانونية الدولية للدول والأطراف في نزاع مسلح فيما يتصل بمسألة المفقودين. ولأغراض إعداد التقرير النهائي، سيتعين على فريق الصياغة تحليل الردود الواردة من الدول تحليلاً شاملاً وتحديد أفضل الممارسات في مسألة المفقودين بالاستناد إلى هذا التحليل. وتعرب اللجنة الاستشارية عن امتنانها لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على ما قدمته من دعم في عملية جمع المعلومات وكما تعرب عن امتنانها للشركاء الآخرين.

ثانياً - احترام القانون الدولي وإعماله

١٠- لأغراض هذه الدراسة، فإن "المفقودين" هم أولئك الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم عن أسرهم والذين يبلغ عنهم، على أساس معلومات موثوقة، بأنه لا يُعرف مصيرهم نتيجة نزاع مسلح دولي أو غير دولي. وهذا المصطلح مختلف عن مصطلح "الاختفاء القسري أو غير الطوعي" وفقاً لتعريفه الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٢]، كما أن المصطلح الأول أوسع نطاقاً من الثاني.

١١- والالتزامات الدولية بالعمل على تلافي وقوع حالات أشخاص مفقودين تتصل بنزاعات مسلحة وإيجاد الحلول لتلك الحالات هي التزامات تستند إلى كل من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي حين أن القانون الإنساني الدولي قد وُضع خصيصاً للتعامل مع النزاعات المسلحة، فإن معاهدات حقوق الإنسان تنطبق في جميع الأوقات والظروف على جميع الأشخاص الموجودين ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف. ومن شأن الاحترام الصارم لبعض الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحرية والأمن، والحق في محاكمة عادلة، والحق في احترام الحياة الشخصية والأسرية، أن يحول إلى حد كبير دون فقدان الأشخاص بسبب النزاع المسلح في جملة أسباب أخرى.

(٢) "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة 'الاختفاء القسري' الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"، المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وإذا ما عومل الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية، في حالة نزاع مسلح، وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تبادل الأخبار مع الأسرة، وإذا ما سُمح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى الأفراد الأكثر ضعفاً، فإن عدد المفقودين سيصبح أقل وسينخفض عدد الأسر التي لا تملك معلومات عن مصير ومكان وجود أحبائها. وينبغي في هذا السياق الإشارة على وجه الخصوص إلى الالتزام العام للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي وكفالة احترامها.

١٢- وتنطبق القواعد الدولية المتعلقة بالمفقودين في حالات الصراع المسلح الدولية وغير الدولية على السواء[٣]. ويجب على الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتقليل احتمال فقدان الأشخاص. ويمكن أن تكون هذه التدابير عملية وذات طبيعة عامة أو محددة على النحو المفصل في الفرع التالي من هذا التقرير. ويجب على الدول الأطراف أيضاً أن تضمن أن يتم بموجب قوانينها تنفيذ التزاماتها الدولية المتمثلة في الحيلولة دون أن يصبح الأشخاص مجهولي المصير وأن يُحسبوا في عداد المفقودين نتيجة نزاع مسلح. وينبغي للدول اعتماد تدابير بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي في أوقات السلم بحيث تضمن تطبيق القانون الإنساني الدولي على الفور في حالة حدوث نزاع.

١٣- ولا تقع الالتزامات المتصلة بمسألة المفقودين على عاتق الدول فحسب بل إنها تقع أيضاً على عاتق أطراف النزاع المسلح. ويجب على كل طرف في النزاع المسلح أن يتخذ جميع التدابير الممكنة لتقديم بيانات عن الأشخاص الذين يبلَّغ عن فقدانهم نتيجة للنزاع المسلح، ويجب عليه تزويد أسر المفقودين بأية معلومات يملكها عن مصيرهم. ويجب التشديد على أن الدول والأطراف في النزاع المسلح تظل ملزمةً ببعض الالتزامات التي ينص عليها القانون الإنساني الدولي حتى بعد انتهاء النزاع. فمن البديهي، على سبيل المثال، أنه ينبغي مواصلة البحث عن المفقودين دون أي حد زمني وذلك إلى حين اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمعرفة مصير

(٣) تقتضي قواعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في حالات النزاع المسلح الدولية، ما يلي:

- يحق للأسر أن تُبلغ بمصير أفرادها المفقودين (المادة ٣٢ من البروتوكول الأول)؛
- يجب على أطراف النزاع البحث عن الأشخاص الذين يبلغ طرف خصم ما عن فقدانهم (المادة ٣٣ من البروتوكول الأول) ويجب على تلك الأطراف أن تيسر عمليات البحث التي يقوم بها أفراد الأسر المشتتة نتيجة نزاع بغية مساعدتها على إعادة التواصل مع بعضها البعض ولَم شملها من جديد. ويجب على أطراف النزاع أيضا تشجيع عمل المنظمات القائمة بهذه المهمة (المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الرابعة)؛
- يجب تبادل قوائم تبين بدقة أماكن القبور والعلامات التي وضعت عليها، بالإضافة إلى البيانات الخاصة بالمتوفى المدفون في القبر (المادة ٣٤ من البروتوكول الأول).
- تنطبق قواعد مماثلة تستند إلى المعاهدات والأعراف على حالات النزاع المسلح غير الدولية.

انظر أيضاً http://www.help.cicr.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/htmlall/section_ihl_missing_persons?OpenDocument.

المفقودين. ويعني ذلك، من الناحية العملية، أن العديد من التدابير تنفذ في كثير من الأحيان بعد انتهاء النزاع لأن الأطراف لا تكون، إلا في ذلك الوقت، في وضع يسمح لها بالوفاء بالتزاماتها.

١٤- ولا يمكن احترام قواعد القانون الإنساني الدولي بما فيها تلك المتعلقة بالحيلولة دون فقدان الأشخاص، إذا لم تكن هذه القواعد معروفة. وبالتالي، تقع مسؤولية نشر قواعد القانون الإنساني الدولي على عاتق الدول وأطراف النزاعات المسلحة. وبناء عليه، يجب على كل طرف في النزاع ضمان أن تكون القوات الخاضعة لإمرته مدركةً لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي ومسؤوليتها عن أي تقصير في الامتثال للأحكام ذات الصلة. وينبغي تثقيف السكان المدنيين، بما في ذلك موظفي الخدمة المدنية، التثقيف اللازم في مجال القانون الإنساني الدولي. وزيادة على ذلك، ينبغي أن يحصل أفراد القوات المسلحة وكذلك السكان المدنيون على التثقيف اللازم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٥- ويجب إدراج القانون الإنساني الدولي في التشريعات الوطنية على النحو الواجب. ذلك أن سن القوانين الوطنية يكتسي أهمية بالغة للتعامل مع قضية الأشخاص المفقودين، والحيلولة دون اختفاء الأشخاص، ومعرفة مصير المفقودين، والتأكد من سلامة إدارة المعلومات المتعلقة بهم وتقديم الدعم لأسرهم. وقد تكون ثمة أسباب وجيهة لدمج الأحكام الهامة المتعلقة بالمفقودين في قانون واحد[٤]. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى اعتماد قانون خاص بشأن المفقودين في البوسنة والهرسك[٥]. وتكتسي القوانين الوطنية التي تتعلق بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ومعاملة أسرى الحرب وحماية المدنيين، أهمية أيضاً.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تنص القوانين الوطنية على جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع الأعمال المنافية للقانون الإنساني الدولي سواء ارتكبها أفراد في القوات المسلحة أو موظفون حكوميون أو مدنيون.

١٧- وقد أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع قانون نموذجي بشأن المفقودين[٦] يتضمن العناصر الأساسية التي يجب على الدول أن تأخذها بعين الاعتبار عند صياغة قانون

---

(٤) أشار الاتحاد البرلماني الدولي في قرار اعتمده خلال جمعيته الخامسة عشرة بعد المائة إلى أن السياسات الوطنية ينبغي أن يتبعها تمرير وسن قوانين وطنية بشأن المفقودين، مع ما يقترن بذلك من التدابير التنظيمية والإدارية اللازمة. القرار متاح على العنوان التالي: http://www.ipu.org/conf-e/115/115-3.htm.

(٥) انظر *الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك*، العدد ٥٠، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

(٦) للاطلاع على تفاصيل بشأن المجالات التي يغطيها القانون النموذجي، انظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/HRC/10/28. وللاطلاع على القانون النموذجي، انظر الوثيقة المعنونة "مبادئ توجيهية/قانون نموذجي بشأن المفقودين" التي أعدتها الدائرة الاستشارية المعنية بالقانون الإنساني الدولي التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر. وهذه الوثيقة متاحة على العنوان التالي: http://www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/model-law-missing-300908/$File/Model%20law.missing-0209_eng%20.pdf.

بشأن هذه القضية. ويقدم القانون النموذجي تشريعاً إطارياً يهدف إلى مساعدة السلطات الوطنية على جعل قوانينها متطابقة مع مقتضيات القانون الدولي.

ثالثاً – تدابير للحيلولة دون فقدان الأشخاص

١٨- وبمقتضى كل من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب على الدول أن تتخذ تدابير للحيلولة دون فقدان الأشخاص. وفي قرارها ١٥٥/٦١ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، دعت الجمعية العامة الدول الأطراف في أي نزاع مسلح إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان أشخاص بسبب النزاع المسلح، وتحديد مصير الأشخاص الذين يُبلّغ عن فقدانهم نتيجة لهذا الوضع؛ ويفضل اعتماد مثل تلك التدابير وخاصة التدابير ذات الطبيعة التشريعية أو المؤسسة، في أوقات السلم.

١٩- وينبغي للسلطات الوطنية تحديد تسلسل دقيق للقيادة ضمن القوات المسلحة وقوات الأمن والمجموعات المسلحة بهدف ضمان الإشراف الفعال.

٢٠- ويُعدّ تحديد هوية أفراد القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة تحديداً سليماً، وسيلة أساسية للحيلولة دون فقدان الأشخاص في نزاع مسلح. والسجل الشخصي وبطاقة الهوية وشارة الهوية العسكرية هي الوسائل الوحيدة لتحديد الهوية تحديداً دقيقاً. وينبغي اتخاذ تدابير لضمان جعل هذه الوسائل إلزامية واستخدامها استخداماً صحيحاً بالنظر إلى أنها، وخاصة شارات الهوية العسكرية، يمكن أن تساعد في معرفة هوية الأشخاص الذين يقعون في أيدي الطرف الخصم وتحديد وضع الأشخاص الذين أصيبوا بجروح خطيرة أو قتلوا. وكما أن مسألة تحديد الهوية تشمل فئات أخرى من السكان معرضة للخطر مثل المجموعات السكانية المعزولة، والمدنيين في مناطق النزاع، والمشردين، والمسنين والأطفال[٧]. ويوصى بالإضافة إلى ذلك تسجيل البيانات الشخصية لأفراد القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة والأشخاص المعرضين للخطر، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، تسجيلاً سليماً لأنه يساعد لاحقاً على تحديد هوية رفات الموتى.

٢١- وينبغي للسلطات الوطنية تسجيل الوفيات وإصدار الشهادات ذات الصلة. وزيادة على ذلك، ينبغي إنشاء مكتب للإعلام[٨] ودائرة لتسجيل القبور[٩] كما نصت عليه اتفاقيات

(٧) تم التأكيد كما يجب على أهمية تحديد هوية الأطفال وذلك في تقرير الأمين العام عن المفقودين، المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (A/63/299). ويذكر التقرير على وجه الخصوص ما يلي: "تتسم سبل إصدار بطاقات هوية للأشخاص القصر، بالأهمية للحيلولة دون فقدانهم، نظرا لكونهم عرضة في أوقات النزاع لجملة مخاطر، وخاصة للتجنيد القسري. وينبغي لسلطات الدول، في هذا الصدد، أن تتخذ تدابير فعالة لتزويد القصر بوسائل تحقيق الشخصية، بهدف الحيلولة دون اختفائهم" (الفقرة ١٦).

(٨) انظر المادة ١٦ والفقرة ٤ من المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الأولى؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢٠ من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمواد من ١٢٠ إلى ١٢٣ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة ١٣٠ والمواد

جنيف لعام ١٩٤٩. وينبغي على وجه الخصوص تكليف مكاتب الإعلام الوطنية بمهمة جمع المعلومات وإرسالها (مثل المستندات والمتعلقات) فيما يخص الأفراد الذين يتمتعون بحماية القانون الإنساني الدولي (وهم يتألفون أساساً من أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين) الذين يقعون في أيدي الأعداء. وتسجيل هؤلاء الأشخاص يتوافق تماماً مع أهداف القانون الإنساني الدولي ومنها حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها. وبإنشاء مكتب للإعلام وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يتيح الطرف في النزاع المسلح لنفسه وسيلة للحصول على معلومات عن الأشخاص المفقودين سواء في ساحة المعارك أو في الأراضي التي يسيطر عليها العدو ومن ثم التخفيف من حدة الآلام النفسية التي تعاني منها الأسر والأقارب.

٢٢- وينبغي اعتماد القواعد واللوائح الإدارية التي تتماشى مع القواعد المعترف بها دولياً فيما يتعلق بمسائل مثل الإيقاف والاحتجاز والسجن والأسر. وينبغي ضمان أمن جميع الأشخاص غير المشاركين في الأعمال القتالية أو الذين لم يعودوا يشاركون فيها وضمان سلامتهم البدنية، ولا سيما الأشخاص المحرومين من حريتهم. وينبغي ضمان إيصال الأخبار والرسائل بين أفراد القوات المسلحة/المجموعات المسلحة وأسرهم مرة في الشهر على الأقل. ومن أجل تطبيق ذلك بفعالية، ينبغي تحديد مسؤوليات واضحة على جميع مستويات قوات الجيش وجهاز الشرطة وغيرها من الوكالات الحكومية ذات الصلة، إلى جانب إنشاء نظام واضح لتقديم المعلومات والتبليغ قبل بدء النزاعات المسلحة.

رابعاً - المفقودون واستعادة الروابط الأسرية

٢٣- يحق للأسر الاتصال بأفرادها ومعرفة مصير أقاربها. واحترام الحق في تبادل الأخبار عن الأسرة أمر ضروري للحيلولة دون أن يصبح الأفراد في عداد المفقودين.

٢٤- وإن أفراد القوات المسلحة والمجموعات المسلحة والمدنيين المعزولين في مناطق النزاع والمشردين واللاجئين والأشخاص المحرومين من حريتهم والفئات الضعيفة مثل الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة هم من أكثر المجموعات السكانية عرضة لخطر فقدان الاتصال بأقاربهم. وعندما تتعطل الوسائل العادية للاتصالات خلال النزاعات المسلحة، تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جانب جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

من ١٣٦ إلى ١٣٨ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والفقرة ٣ من المادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة ١٤ من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧.

(٩) انظر الفقرة ٣ من المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الأولى؛ والفقرة ٦ من المادة ١٢٠ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والفقرة ٣ من المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الرابعة.

الوطنية على إقامة الاتصال بين أبناء الأسر واستعادته بواسطة شبكة الاتصالات العالمية والعائلية التابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٢٥- وتيسر هذه الشبكة تبادل الأخبار الشخصية بين أفراد الأسر في كل مكان من العالم باستخدام جميع الوسائل المتاحة، رهناً بالتوصل إلى اتفاقات مع السلطات: تُجمع رسائل الصليب الأحمر وتوزع، وتتاح للذين يعرفون أرقام هاتف أقاربهم الهواتف المحمولة وهواتف الاتصال بواسطة السواتل، وتستخدم شبكة الإنترنت لتعقب أثر الأشخاص عن طريق موقع شبكة الاتصالات العائلية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر. وبموافقة المعنيين بالأمر، تنشر قوائم مطبوعة بأسماء من يريدون إيصال أخبارهم أو يبحثون عن أخبار عن أقاربهم في نسخ ورقية (صحف أو مطبوعات خاصة)، وتنشر القوائم على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت وتذاع في الإذاعة أو التلفزيون.

٢٦- ولتيسير عمليات البحث، يجب على الأطراف في النزاع المسلح الدولي أن تقدم جميع المعلومات ذات الصلة عن هؤلاء الأشخاص المبلغ عن فقدهم من جانب طرف معاد وأن تبلغ هذا الأخير بطلباتها المتعلقة بمفقوديها. ويجب أن تبلغ هذه المعلومات مباشرة لوكالة البحث المركزية التي أنشأتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٢٧- وأثناء النزاعات المسلحة، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، بجمع طلبات البحث وجميع المعلومات المتاحة عن مجهولي المصير وظروف اختفائهم، من أسرهم، والشهود المباشرين، والسلطات وأي مصادر أخرى موثوق بها. وتكون لهذه المعلومات أهمية أساسية عند البحث عن الشخص وتحديد ما حدث له. وتُخزَّن المعلومات بصورة مركزية وتُستخدم وفقاً للأحكام القانونية المنطبقة على حماية البيانات الشخصية.

٢٨- وباستخدام هذه المعلومات، تحاول اللجنة الدولية للصليب الأحمر العثور على الشخص في أماكن الاحتجاز، أو المستشفيات، أو مخيمات المشردين داخلياً واللاجئين أو مستودعات الجثث أو القرى النائية أو في غير ذلك من الأماكن. ومن ضمن أنشطة البحث هذه أيضاً تزويد السلطات بقوائم بأسماء الأشخاص مجهولي المصير، مشفوعةً بمعلومات عن ظروف اختفائهم، مع طلب معلومات عن مواقع القبور ومطالبة السلطات بأن تأذن باستخراج الجثث والتعرف على هويتها. وتشمل عملية البحث أيضاً الإبقاء على حوار مستمر وتقديم التماسات سرية إلى السلطات أو الجماعات المسلحة بغية استيضاح مصير المفقودين.

٢٩- وثمة منظمات إنسانية أخرى تشارك أيضاً في الأنشطة المرتبطة باستعادة الروابط الأسرية. فمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة شريكتان تعملان بصورة منتظمة مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتتعاون وكالات أخرى، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمات غير حكومية، مثل صندوق إنقاذ الطفولة، مع

جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالات خاصة تشمل على سبيل المثال مساعدة الأطفال غير المصحوبين.

خامساً – الآليات المنشأة لاستجلاء مصير المفقودين

٣٠- تتطلب المعالجة الفعالة لمسألة المفقودين إنشاء آليات مختصة على مختلف المستويات. وقد يكون من الضروري إنشاء آليات تكفل عملية التنسيق وتبادل المعلومات بين الأطراف المعنية. وعادة ما تُنشأ هذه الآليات خلال الفترة التي تعقب انتهاء النزاع ويمكن إدراجها في الوثائق المتعلقة بتسوية الوضع مثل اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام.

٣١- وعندما تُنشأ تلك الآليات، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لولاياتها التي ينبغي أن تركز على الأهداف الإنسانية، أي تعقب الأشخاص الذين لا يُعرف مصيرهم بسبب النزاع المسلح وإبلاغ أسرهم وفقاً لذلك. وينبغي أن تكون لهذه الآليات قدرات وصلاحيات كافية لتمكينها من تنفيذ ولاياتها بفعالية. إذ ينبغي أن تضمن الوثائق التأسيسية، على سبيل المثال، إمكانية وصول تلك الآليات إلى مواقع القبور ورفات الموتى من أجل استخراج الجثث ومن ثم تحديد هويتها. وينبغي صياغة النظام الداخلي المناسب الذي يحدد الصفات الضرورية للممثلين وعددهم، وقاعدة النصاب القانوني، وإجراءات التصويت. وينبغي إيلاء اهتمام كاف لإيجاد بيئة مواتية لتبادل المعلومات بما في ذلك إمكانية العمل بطريقة سريّة.

٣٢- وتحتاج الدول إلى تنظيم عملية المعالجة الفعالة لمسألة المفقودين على المستوى الوطني. وتتمثل إحدى الطرق التي يروج لها القانون النموذجي الذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المفقودين في إنشاء إدارة حكومية مستقلة ومحايدة تكون مسؤولة عن تعقب المفقودين وتحديد هوية أصحاب الرفات. والطبع، يجب ضمان عدم تداخل أعمال هذه الإدارة مع أعمال غيرها من الهياكل القائمة مثل مكاتب الإعلام الوطنية المذكورة آنفاً. وفي حالة وجود تداخل، ينبغي النظر في مدى ضرورة تمديد ولاية هذه المكاتب.

٣٣- وبإمكان المؤسسة الوطنية المستقلة والمحايدة القيام بدور حاسم في استجلاء مصير المفقودين. وينبغي للدول ضمان إنشاء مثل تلك المؤسسة وتسيير أعمالها اليومية (مفوضية أو لجنة معنية بالمفقودين) بواسطة هياكل ملائمة مثل الأفرقة العاملة وغيرها من الآليات المناسبة. وينبغي أن تكون لمفوضية المفقودين ولاية إنسانية واضحة ينص عليها القانون، وتركز على تعقب الأشخاص الذين لا يعرف مصيرهم نتيجة نزاع مسلح وأن تعطى الموارد والصلاحيات الضرورية. وينبغي لها القيام بجملة أمور منها: (أ) استلام طلبات البحث والقيام، انطلاقاً من الطلبات المقدمة، بجمع المعلومات المتاحة والوقائع المتعلقة بالاختفاء فضلاً عن معلومات بشأن مكان الشخص ومصيره والتأكد منها وإتاحتها لمقدم الطلب وسلطات الدولة وفقاً للقوانين والمعايير الوطنية المتصلة بحماية البيانات الشخصية وإدارتها؛

(ب) الاضطلاع بالمسؤولية عن إدارة سجل البيانات واعتماد القواعد التنظيمية الضرورية لهذا الغرض؛ (ج) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في إبلاغ أقاربهم عن ظروفهم ومكانهم وظروف احتجازهم/سجنهم؛ (د) اتخاذ تدابير لضمان تمتع أقارب المفقودين بحقوقهم؛ (هـ) تنفيذ ما يقتضيه أداء واجباتها من مهام أخرى. وينبغي لهذه الهيئة أن تتيح للأقارب والشهود آليات مثل خط هاتفي "ساخن" وموقع إلكتروني لتسجيل المفقودين والبحث عن مواقع الدفن المحتملة.

٣٤- ويجب أن يوضع في الحسبان أنه كلما تأخر إنشاء آليات فعالة لمعالجة مسألة المفقودين، ضَعُف احتمال تحديد هوية المفقودين وإعادتهم إلى أسرهم.

٣٥- وينبغي للمفوضية المعنية بالمفقودين أن تعمل بشكل وثيق مع السلطات القضائية وغيرها من الكيانات الحكومية وغير الحكومية واستخدام آلية قوية للتنسيق. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لها أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع فريق من الأخصائيين الأنتروبولوجيين في الطب الشرعي الذين يقومون باستخراج رفات المفقودين وتحديد هويتهم.

٣٦- وكما يظهر من التجربة العملية، تركز هذه المفوضيات على المفقودين من الجانب الخاص بها من التراع. إلا أنه من الضروري أن تتناول هذه المفوضيات مسألة المفقودين من كلا الجانبين وألا تجعل عملها مشروطاً بالنتائج التي يحققها الجانب الآخر. وينبغي لولاياتها أن تنص بوضوح على أنها تتحمل أيضاً مسؤولية توضيح مصير المفقودين من الجانب الآخر إذا كان لديها معلومات أو إذا كانت تسيطر على الأراضي ذات الصلة. وإذا لم يكن هناك تعاون بين مفوضيات أطراف التراع المسلح، ينبغي لهذه الأطراف أن تنظر في إنشاء مفوضية دولية تُعنى بمسألة المفقودين وينبغي أن يعمل أعضاء المفوضية بصفة فردية وأن يكونوا من أبناء المنطقة ويتم اختيارهم من قبل أطراف التراع المختلفة. (مثلما هو الحال في قبرص ونيبال).

٣٧- وينبغي أن تكون المفوضية مجردة قدر الإمكان من الطابع السياسي، وأن تعمل بطريقة شفافة، وأن تضم إلى جانب أعضاء من الهيئات الحكومية، ممثلين عن المجتمع المدني وممثلين عن أسر المفقودين. وينبغي لها أن تتناول مسألة المفقودين بوصفها مسألة إنسانية لا سياسية.

٣٨- وإلى جانب المفوضيات المعنية بالمفقودين، يمكن استكشاف وسائل وآليات أخرى عند تناول مسألة المفقودين. وهذه تشمل هيئات مثل لجان حقوق الإنسان أو أمناء المظالم الذين تكون لهم عادة ولاية واسعة النطاق للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وينبغي بالتالي إدراج مسألة المفقودين ضمن اختصاصاتهم.

٣٩- وتكتسي جميع الآليات المتعلقة بإقامة العدل وسيادة القانون، بما فيها السلطات القضائية المحلية واللجان البرلمانية وآليات البحث عن الحقيقة، أهمية بالغة بالنسبة لإيجاد حل لهذه القضية على أساس الشفافية والمساءلة ومشاركة الجمهور في عملية معالجة مسألة المفقودين. فقد تسمح الإجراءات القضائية لأسر الضحايا، على سبيل المثال، بالتدخل أثناء

مختلف مراحل الإجراءات القضائية وممارسة حقها في معرفة الحقيقة. وكذلك ينبغي للمحاكم، عندما تحقق في عمليات قتل على نطاق واسع، وعندما يُشرع في تنفيذ عملية استخراج عدد كبير من الجثث، وفضلاً عن أنشطة فحوص الطب الشرعي، أن تتأكد من أن تلك الأعمال تتم بطريقة تخدم المصالح الفضلى للأسر من حيث تزويدها بالأجوبة وكذلك تقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم إلى العدالة. وتكشف عمليات استخراج الجثث عما حدث لضحايا أعمال القتل تلك وتوفر للأسر معلومات عن مصير أحبائها. وهي تمكن أقرب الأقرباء من تكريم الموتى طبقاً لتقاليدهم الثقافية أو لتعاليم ديانتهم.

٤٠- ويمكن للعمليات الرامية إلى معرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة أن تؤدي دوراً في توضيح الأحداث ومساعدة المجتمعات المحلية على المضي قدماً. ومما لا شك فيه أن هذه العمليات تعود بالفائدة على الأسر لأنها تمكنها من الحصول على أجوبة بشأن مصير أقربائها المفقودين. وقد أكد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١١/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والمعنون"حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية"، أن "عمليات البحث عن الحقيقة، كتلك التي تقوم بها لجان الحقيقة والمصالحة، التي يجرى فيها التحقيق في أنماط انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وأسبابها وعواقبها، هي أدوات هامة يمكن أن تكمِّل العمليات القضائية وأنه يتعين، عند وضعها، أن تُصمَّم في سياق مجتمعي محدد وأن تُبنى على مشاورات وطنية واسعة يُشرك فيها الضحايا والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية".

سادساً - الحق في معرفة الحقيقة

٤١- إن الحق في معرفة الحقيقة هو ركيزة الحماية التي ينبغي منحها للمفقودين وأسرهم.

٤٢- وينص كل من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المفقودين نتيجة نزاع مسلح، بما في ذلك مكان وجودهم، أو إذا كانوا أمواتاً، ظروف وفاتهم وسببها وما يرتبط به من التزام بإجراء تحقيق فعلي في الظروف المحيطة بالاختفاء.

٤٣- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على ما يلي:"لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي. وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد. وبناء على الفقرة ١ من المادة ٢٤، يقصد بكلمة "الضحية"، الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري".

٤٤- وإن حق الأقارب في معرفة مصير فرد من أسرتهم مبين أيضاً، مثلما ورد آنفاً، في المادة ٣٢ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وتنص المادة ٣٣ من البروتوكول المذكور كذلك على أنه "يجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف

بذلك، أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم". ومن المسلم بـــه أن نفس الشيء ينطبق على حالة النزاع المسلح غير الدولية.

٤٥- ويشمل الحق في معرفة الحقيقة أيضاً الحق في الحصول على معلومات بشأن مكـــان دفن القريب المفقود، إذا كان معلوماً. ويجب على أطراف النزاع السعي لتسهيل إعادة رفات الموتى بناء على طلب الطرف الذي ينتمون إليه أو بناء على طلب أقرب الأقارب الذين يجب أن تُعاد إليهم أمتعة المتوفى.

٤٦- وبالإضافة إلى الصكوك الدولية التي تحدد الالتزامات المتعلقة بالأشخاص المفقودين، توجد أيضا مجموعة كبيرة من السوابق القضائية في هذا الصدد قامت بجمعها هيئات الرقابـــة الإقليمية على مدى السنوات العشرين الماضية. وبالتالي، بات من المسلم به عموما أن اختفاء شخص ما يمكن أن يتسبب بمعاناة كبيرة له ولعائلته أيضا، وأن هذه المعاناة قد تبلـــغ حـــد المعاملة اللاإنسانية. وتُعتبر *قضية فيلاسكيز رودريغيز* (١٩٨٨) *وقضية بليك* (١٩٩٨) مـــن الأمثلة ذات الصلة من بين السوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وقـــد وقفت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب موقفاً مماثلاً في *قضية منظمة العفو الدولية وأطراف أخرى ضد السودان* (١٩٩٩). وينبغي الإشارة أيـــضا إلى الـــسوابق القـــضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: فقد شددت محكمة ستراسبورغ، في عدد من قراراتها، على التزام الدول باتخاذ تدابير كافية لاقتفاء أثر المفقودين وإعمال حق أُسَـــرهم في معرفـــة مصيرهم (انظر، على سبيل المثال *قضية أزييف وأزييفا ضد روسيا* (٢٠٠٨))

٤٧- وناقش مجلس حقوق الإنسان في مناسبات مختلفة مسألة الحق في معرفة الحقيقة، وإن كان ذلك في سياق أوسع. ففي القرار ١٢/١٢ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتـــوبر ٢٠٠٩، أقر المجلس أهمية احترام الحق في معرفة الحقيقة وضمانه إسهاما في وضع حد للإفـــلات مـــن العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظ المجلس أن الحق في معرفـــة الحقيقـــة قـــد يوصف بشكل مختلف في بعض النظم القانونية فيسمى الحق في المعرفة أو الحق في الحـــصول على المعلومات أو حرية الوصول إلى المعلومات.

٤٨- ويجب أن تعترف القوانين واللوائح المحلية بالحق في المعرفة اعترافاً واضحاً. والـــدول والأطراف في نزاع مسلح ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لإيضاح مصير الأشخاص المفقـــودين وإبلاغ أسرهم به. ويجب إبلاغ أفراد الأسرة بصورة منتظمة بالتقدم المحرز في التحقيقـــات المتعلقة بمصير أو أماكن وجود أقربائهم المفقودين ونتائج هذه التحقيقات. ويجب إتاحة سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك دفع تعويضات مناسبة عن أي انتهاك لهذا الالتزام. ويجب المعاقبة على الإنكار المنهجي والمتعمد لحق أفراد العائلة في معرفة مصير مفقوديهم باعتباره فعلاً جنائياً بموجب القانون المحلي. وعلاوة على ذلك، يجب توفير أي معلومات متاحـــة، لـــيس فقـــط للأسر، وإنما أيضا للمؤسسات المعنية، من أجل اختفاء أثر الأشخاص المفقودين.

٤٩- وفي النزاعات المسلحة، يجب أن يُسمح للأشخاص المحميين بإبلاغ عائلاتهم أو بالطلب من السلطات المختصة أن تخطر عائلاتهم (أو أي شخص آخر من اختيارهم) بأمر القبض عليهم/اعتقالهم وبمكان وجودهم وبحالتهم الصحية. وينبغي تجريم الإنكار المنهجي والمتعمد لهذا الحق في القانون المحلي. كما يجب ضمان حق الأشخاص المحميين في التراسل مع أفراد أسرهم.

٥٠- وينبغي تمكين المؤسسات الوطنية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من الوصول دون عائق إلى أي مكان يوجد فيه أشخاص محرومون من حريتهم.

٥١- وينبغي ألا تُفرض أي عقوبة على الاتصالات الخاصة أو الشخصية بالأقارب، أو على التماس معلومات حول مصير أو مكان وجود قريب محتجز أو معتقل. ويجب احترام هذا الحق بغض النظر عن طبيعة الفعل الذي يشتبه في ارتكاب الشخص له، بما في ذلك الأعمال الإجرامية والأعمال المنتهِكة لأمن الدولة[١٠].

سابعاً - التحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية في حالات انتهاك حقوق الإنسان المرتبطة بالمفقودين

٥٢- تتطلب المعاملة الفعالة للمفقودين، كما يظهر أعلاه، الالتزام الشامل والتام لجميع الأطراف المعنية وتوفير الموارد اللازمة. ومن المؤسف أنه يمكن في الممارسة العملية، ملاحظة عدد من العقبات التي تجعل العملية برمتها صعبة للغاية. وربما تُستخدم المعلومات المتعلقة بالأشخاص المفقودين، وقد استخدمت بالفعل، كورقة ضغط في المفاوضات السياسية، بدلا من أن تُعتبر وتُقبل كواجب إنساني طبيعي لجميع أطراف النزاع[١١]. وتستخدم حالات/إحصاءات المفقودين في الجدل السياسي الدولي فيما بين أطراف النزاع لإظهار الجاني الرئيسي في النزاع العنيف. وبالتالي، فإنها تُستخدم عادةً لتدعيم المواقف المتصلبة، كأن يُعرض أحد أطراف النزاع عن بدء التحقيق في قضية ما حتى يقر الجانب الآخر بالذنب والمسؤولية. وعلاوة على ذلك، فإن القادة الذين يلعبون دورا رئيسيا في إدامة النزاع غالبا ما يظلون شخصيات بارزة في عملية السلام اللاحقة، وهذا وضع لا يسهل حل قضايا المفقودين.

٥٣- وثمة تحد آخر يتمثل في أن حالات الأشخاص المفقودين يمكن أن تشكل أيضا حالات قد تنطوي على الاحتجاز التعسفي أو الاختفاء القسري أو الإعدام خارج نطاق

---

(١٠) انظر "المبادئ التوجيهية/القانون النموذجي بشأن المفقودين".

(١١) انظر مؤلف Christophe Girod and Angelo Gnaedinger, "Politics, military operations and humanitarian action: an uneasy alliance". وهو متاح على العنوان التالي في الشبكة: www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/p0709.

القضاء. لذلك، وبينما يتم التركيز على البعد الإنساني لفقدان الأشخاص في النزاعات المسلحة، فإن من الضروري أيضا الإحاطة بعمل آليات حقوق الإنسان في ثلاثة مجالات، أي آليات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء، والعمل المتعلق بمسألة الإفلات من العقاب (بما في ذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان في جميع المواضيع ذات الصلة).

٥٤- وفي حلقة المناقشة الأولى لمجلس حقوق الإنسان بشأن الأشخاص المفقودين في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، شددت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة كانغ، على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب وتطبيق القوانين المحلية المناسبة. وشددت أيضا على أهمية أن تنص التشريعات الوطنية على تجريم انتهاك المعايير الإنسانية الدولية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أشارت إلى التدابير التي يتعين اعتمادها لضمان الحق في معرفة الحقيقة، مثل أنشطة البحث الفعلي عن المفقودين، وإجراء التحقيقات في حالات الاختفاء، وتطوير الخبرات المناسبة في مجال الطب الشرعي، والتعامل مع الرفات باحترام وبما يحفظ كرامة المتوفى، وضمان الإدارة الجيدة للمعلومات[١٢].

٥٥- وفي ضوء ما ورد أعلاه، لا بد من إيجاد توازن دقيق بين وضع وسائل فعالة لجمع المعلومات ذات الصلة عن المفقودين، والاعتراف عموماً بأهمية الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الحرب. وكما ورد في مؤلف لا روزا وكريتول "The missing and Transitional Justice: the right to know and the fight against impunity"، (المفقودون والعدالة الانتقالية: الحق في معرفة الحقيقة ومكافحة الإفلات من العقاب)، فإن "هذه الآليات ينبغي أن تؤدي إلى ... توليد المزيد من الحوافز لمن يملكون معلومات عن مصير المفقودين للإفصاح عن هذه المعلومات، بدلا من التزام الصمت والتحول إلى عقبة في طريق مكافحة الإفلات من العقاب"[١٣].

٥٦- ويتمثل التحدي السياسي والقانوني إذن في كيفية تعزيز الإرادة السياسية لأطراف النزاعات من أجل التعاون على تبادل المعلومات عن المفقودين، دون إهمال البعد المتعلق بحقوق الإنسان في هذا التعاون. ومن الواضح، من ثم، أن على المنظمات الدولية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تضطلع بدور استباقي في هذا المجال.

---

(١٢) انظر موجز مداولات حلقة المناقشة التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة المفقودين، الوثيقة A/HRC/10/10.

(١٣) ICRC, 2006, vol. 88, No. 862, pp. 355–362, p. 360.

ثامناً – الوضع القانوني للمفقودين وتقديم الدعم لعائلاتهم

٥٧- لقضية المفقودين عواقب لا تقتصر على الضحايا أنفسهم، بل تطال أيضا عائلاتهم، خصوصا من يعيلهم المفقود من نساء ومسنين وأطفال، وهم الفئات الأكثر تأثرا في هذه الحالات. والدول مُلزمة باتخاذ تدابير لتلبية الاحتياجات المادية والمالية والنفسية والقانونية لعائلات المفقودين. وينبغي، في هذا السياق، وضع آلية لتقييم الاحتياجات ومعالجة طلبات المساعدة يستطيع الأشخاص المعنيون الوصول إليها بسهولة.

٥٨- فأولاً وقبل كل شيء، ينبغي أن يُحدِّد في التشريعات المحلية الوضع القانوني للمفقودين نتيجة النزاعات المسلحة ولذويهم. وينبغي أن يبيّن القانون الظروف اللازمة للإعلان عن غياب أو فقدان شخص ما والإجراءات المتبعة في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن ينص القانون بوضوح على التبعات القانونية للإعلان عن غياب شخص ما أو عن وفاته، بما في ذلك ما يتعلق بإدارة الممتلكات والوصاية والسلطة الأبوية.

٥٩- ويتمثل المبدأ الرئيسي في حماية حقوق المفقودين ومصالحهم، بما في ذلك حالتهم المدنية وما لديهم من ممتلكات وأصول، في جميع الأوقات، حتى يتم التأكد من مصيرهم أو الاعتراف بوفاتهم. وينبغي ضمان الحماية الكافية لمصالح المفقود من خلال تعيين ممثل مؤهل له.

٦٠- وينبغي افتراض بقاء المفقود على قيد الحياة حتى يتم التأكد من مصيره. والحق الأهم للمفقود هو الحق في البحث عنه واسترداده. وينبغي ألا تُعلن وفاة الشخص دون تقديم ما يكفي من الأدلة الداعمة. ويمكن التثبت من وفاة الشخص المفقود من خلال اكتشاف رفاته كما يمكن افتراض وفاته نتيجة أدلة أو أحداث أخرى أو نتيجة حالات محددة ومعينة، أو يمكن افتراض حدوثها بعد انقضاء فترة معينة من الزمن. وينبغي أن يكون لإصدار شهادة وفاة شخص مفقود جميع الآثار التي تترتب عليه في حالة أي شخص آخر.

٦١- وفيما يتعلق بالمساعدة التي يتعين تقديمها إلى عائلات المفقودين، لا بد من التأكد من أن الأشخاص الذين يعيلهم المفقود يحق لهم الحصول على نفس المزايا الاجتماعية أو المالية المقدمة لضحايا آخرين. ويتعين على الدول اعتماد نهج يراعي الفوارق بين الجنسين لضمان حقوق الأقارب. وينبغي أن تتناول التشريعات المحلية مسائل حضانة أطفال المفقود، وحقوق الميراث المتعلقة به، وحق زوج الشخص المفقود في التزوج، والحق في الحصول على المعاشات التقاعدية وعلى استحقاقات المساعدة الحكومية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى مشروع توصية بشأن المبادئ المتعلقة بالمفقودين وافتراض وفاتهم[١٤]، أعدته المديرية العامة للشؤون القانونية وحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا. فوفقا لمشروع التوصية، لا بد من إيجاد توازن عادل بين مصالح المفقودين والمصلحة المشروعة للأشخاص المعنيين، ولا سيما فيما يتعلق

(١٤) الوثيقة CDCJ (2009) 35 Final.

بحقوق الملكية والإرث، والمعاشات التقاعدية وحقوق التأمين على الحياة، والحق في الدخول في رباط جديد (زواج أو شراكة مسجلة أو رباط مشابه)، والحق في النسب الشرعي وغيره من الحقوق الأبوية.

٦٢- وإذا لزم الأمر، ينبغي توفير المساعدة المالية لجميع المعالين. وينبغي إيلاء مصالح الطفل أهمية رئيسية. وينبغي أن يحظى الأطفال بدعم خاص وحماية خاصة. وينبغي، على وجه الخصوص، اتخاذ تدابير لإعادة جمع شمل الأطفال غير المصحوبين مع أسرهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمُعيلي الأُسر الوحيدين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة التي تواجهها المرأة في مثل هذه الظروف؛ وينبغي للدول أن تكفل استفادة أسر المفقودين من برامج دعم للتكيف مع أوضاعها والتأقلم مع ما حدث لها؛ كما ينبغي تقديم الدعم النفسي، والعلاج النفساني عند الضرورة لمن هم بحاجة إليه.

٦٣- وينبغي ضمان منح أقارب الأشخاص المفقودين الحق في الحصول على تعويض.

٦٤- وينبغي أن تدعم الدول مبادرات المجتمع المدني لصالح عائلات المفقودين ومبادرات الجهات المعنية بحل قضية المفقودين. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تيسير الاتصالات عبر الحدود بين عائلات المفقودين.

٦٥- ويمكن للمجتمع الدولي وللسلطات الوطنية أن تضطلع بدور أكثر استباقا في مساعدة أسر المفقودين على تنظيم أنفسهم، بما في ذلك من خلال توفير التمويل والمراكز، ومعدات للاتصالات اللازمة لعمل منظماتها، وما إلى ذلك. ومن المهم تفادي تسييس هذا الدعم والسماح لعائلات المفقودين بإدارة منظماتها باستقلالية.

تاسعاً - معاملة الموتى والتعرف على الهوية بفحص رفات الجثث

٦٦- ينبغي أن تتضمن التشريعات الوطنية أحكاما بشأن الوفيات والرفات البشرية.

٦٧- ويتمثل المبدأ الرئيسي في ضرورة البحث عن رفاة الموتى وجمعها وتحديد هوياتهم دون أي تمييز. وينبغي ضمان استخراج الجثث وجمعها ونقلها وتخزينها المؤقت أو دفنها، وإعادة الرفات البشرية إلى الوطن. وينبغي أن يُعامل الموتى باحترام وأن تُصان كرامتهم. وعندما تُحدد هوية الموتى، ينبغي دفنهم في مقابر فردية تبين هوية كل منهم وفي مواقع محددة ومسجلة. ولأقارب المفقودين الحق في المطالبة بوضع علامات تدل على أماكن استخراج رفات الموتى المفقودين أو أماكن دفنهم. وينبغي توفير ما يكفي من تدريب ومعلومات لأفراد القوات المسلحة وللعاملين في الدوائر المعنية المشاركة في جمع الجثث واتخاذ ما يتصل بها من إجراءات، فيما يتعلق بوسائل التعرف على هوية الموتى ومعاملة الجثث.

٦٨- وثمة خطوة هامة تتمثل في تحديد مواقع الدفن والمحافظة عليها ورسم الخرائط المتعلقة بها. وتتزايد أهمية معالجة هذا الجانب من موضوع المفقودين لأن الأشخاص الذين يملكون معلومات عنهم قد يموتون أو ينتقلون إلى أماكن بعيدة مع مرور الزمن. ويجب أن تُجمع المعلومات من مصادر مختلفة منها كبار الضباط، والمقاتلون والمدنيون الذين قد يملكون معلومات عن مواقع الدفن. ولا بد من بذل المزيد من الجهد لتشجيع الناس على تقديم معلومات عن المفقودين، عن طريق استخدام حوافز أو تقديم ضمانات بعدم الكشف عن هوية مقدم المعلومات.

٦٩- ويحظر القانون الإنساني الدولي نهب الموتى وتشويه الجثث. ويجب تجريم جميع أعمال التشويه والنهب. كما يجب ألا يغيب عن البال أن التشويه المتعمد للجثة قد يكون جزءا من عملية إخفاء معالم جرائم أخرى أدت إلى الوفاة. وعلاوة على ذلك، قد يشكل فعل نهب الموتى وتشويه الجثث جريمة حرب تتمثل في الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، على النحو المحدد في المادة ٨(٢)(ب)'٢١' والمادة ٨(٢)(ج)'٢' من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقتين بكلا النوعين من النزاعات المسلحة.

٧٠- وينبغي أيضا فرض عقوبات جنائية على عدم احترام مواقع الدفن وتدنيس المقابر.

٧١- وكلما كانت هناك حالة وفاة مؤكدة، يتعين على السلطات المختصة في الدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستعادة الرفات. وينبغي إعادة الرفات إلى الأسرة، إذا كان ذلك ممكنا. وغالبا ما تمثل إعادة الجثث إلى عائلات المفقودين لدفنها الخطوة الأولى نحو تحقيق العدالة ونحو التمكن من بدء الحداد. وإذا لم تكن إعادة الرفات ممكنة، ينبغي ضمان دفنها بصورة لائقة. كما ينبغي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التعامل السليم مع الأمتعة الشخصية للمتوفى.

٧٢- وتقع المسؤولية الرئيسية في التعامل السليم مع جميع الجثث وكذلك في توفير المعلومات للأسر على عاتق السلطات والجماعات المسلحة.

٧٣- وبالتالي، فإن عملية الكشف عن مصير المفقودين تبدأ في الغالب باستخراج جثث الموتى وتحديد هوياتهم. ويشكل استخراج رفات الموتى وتحديد هوياتهم جزءا من الحق في معرفة الحقيقة ويساعد على تحديد مصير المفقودين. كما أنه يُكرّم الضحايا، لان الحق في دفن الموتى وتنظيم جنائز لهم وفقا لكل ثقافة هو حق ثابت لجميع الناس.

٧٤- وعادة ما يخدم استخراج الجثث أغراضا هامة، منها: استعادة الرفات لفحصها وتحليلها بهدف تحديد هويتها، وتسليم الرفات إلى الأقارب لتيسير ترتيبات الجنازة وتحقيق التعافي النفسي، وتوثيق الأضرار وغيرها من الأدلة لاستخدامها في الإجراءات القانونية وفي الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان، والبحث عن أدلة قد تساعد في إعادة تحديد التسلسل التاريخي للأحداث، والكشف عن الحقائق من أجل التوعية، والاعتراف الضروري

من أجل تضميد الجراح واستخلاص الدروس خدمةً لمستقبل المجتمع المحلي. وينبغي عدم تنفيذ عمليات استخراج الجثث إلا بعد الحصول على التصاريح اللازمة ووفقا للشروط المحددة في القانون.

٧٥- ويجب أن تكفل السلطات أن يتولى أشخاص مؤهلون وأكفاء فحص الرفات والتعرف على هويتها. ويجب تعيين سلطة مختصة بإصدار وتسليم شهادات الوفاة.

٧٦- ووفقا للجنة الدولية للصليب الأحمر، ينبغي أن تحترم إجراءات استخراج الجثث وفحصها المبادئ التالية: (أ) يجب في جميع الأوقات احترام كرامة المتوفى وشرفه وسمعته وخصوصياته؛ (ب) ينبغي مراعاة الآراء والمعتقدات الدينية المعروفة للمتوفى ولذويه؛ (ج) يجب أن تبقى العائلات على علم بالقرارات المتخذة فيما يتعلق باستخراج الجثث وفحصها، ونتائج أي فحص من هذا القبيل؛ (د) بعد إجراء فحوص ما بعد الوفاة، ينبغي تسليم الرفات إلى العائلة في أقرب وقت ممكن؛ (ه) من الضروري أن تُجمع كل المعلومات لغرض تحديد الهوية كلما نُفذت عمليات لاستخراج الجثث[١٥].

٧٧- وينبغي عقد اتفاقات عبر الحدود مع البلدان المجاورة حيثما توجد أسباب معقولة تدعو إلى الاشتباه بوجود مواقع قبور فيها. وقد يكون اكتشاف مواقع الدفن مهما ليس فقط في اقتفاء أثر المفقودين ولكن أيضا في التعرف على مرتكبي الجرائم وملاحقتهم قضائيا فيما بعد.

٧٨- وهناك اتجاه نحو الاعتماد الكبير على اختبارات الحمض النووي لتحديد هوية الموتى، لكن توجد بعض الصعوبات المرتبطة بهذه العملية، تشمل تكلفة هذه الاختبارات، والمرافق والخبرات اللازمة ودقة الاختبارات. وفي بعض الحالات لا يوجد حمض نووي معروف من الشخص المفقود أو لا يوجد ناجون يمكن الحصول منهم على الحمض النووي بغرض مقارنته. وينبغي ألا يكون التعرف على هوية الموتى قائما على استخدام أسلوب واحد بل ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار جميع المعلومات المتاحة. وتفيد السجلات الطبية وسجلات طب الأسنان في تحديد هوية رفات المفقودين، إذا كانت هذه السجلات متوفرة.

٧٩- وينبغي أن تستند أعمال الطب الشرعي إلى معايير معينة (قانونية وأخلاقية وتقنية) وأن تُجرى لهدف أساسي هو التعرف على هوية الضحايا وإعادة رفاتهم إلى أسرهم. وينبغي إقامة اتصالات مباشرة بين فرق الطب الشرعي وأقارب المفقودين. وينبغي أن تنص التشريعات المحلية على إمكانية أن يجري الأطباء الشرعيون تحقيقات مستقلة عند تناول حالات الأشخاص المفقودين أثناء نزاع مسلح. وتكتسي هذه التحقيقات أهمية حاسمة عند التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

(١٥) انظر "المبادئ التوجيهية/القانون النموذجي بشأن المفقودين".

٨٠- ويجب على السلطات المختصة اعتماد الإجراءات المناسبة لتوفير المعلومات المتعلقة بهوية الموتى ومكان الرفات وسبب الوفاة إلى السلطات المختصة وإلى الأسر. وينبغي، على وجه الخصوص، اعتماد المركزية في جمع المعلومات عن الأشخاص المتوفين، وكذلك عن مكان الرفات والمقابر وفي نقل هذه المعلومات إلى الطرف الآخر في النزاع.

٨١- يجب على السلطات أن تضمن تسجيل الموتى والمدافن، فضلا عن تفاصيل المقابر والتفاصيل الخاصة بالأشخاص المدفونين فيها. وقد تناط هذه المهمة بالدائرة الحكومية الرسمية المعنية بتسجيل القبور - وإذا لم يكن الأمر كذلك، لا بد من إنشاء وتشغيل نظام تكميلي لتسجيل تفاصيل الوفاة وتفاصيل احتجاز الأشخاص المحميين.

عاشراً - إدارة المعلومات والحماية القانونية للبيانات الشخصية

٨٢- يمتنع أطراف النزاع أحيانا عن تقديم معلومات عن مصير الأشخاص المفقودين أثناء النزاع أو بعده، وذلك كوسيلة لمواصلة النزاع أو خشية التعرض للملاحقات القضائية.

٨٣- ويتمثل الهدف الرئيسي لجمع البيانات المتعلقة بالأشخاص المفقودين في تحديد هويتهم ومكان وجودهم ومصيرهم (سواء أكانوا أحياء أم أموات) وفي تقديم المعلومات لأسر المفقودين عن مكان وجودهم وعن مصيرهم.

٨٤- ومن شأن تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة التي تقوم بها جميع الجهات المعنية أن يؤديا إلى زيادة فعالية أي إجراء يُتخذ لمعرفة مصير المفقودين. وينبغي أن تتحقق الدول من أن المعلومات التي يتم تجميعها بشأن المفقودين هي معلومات شاملة وتقتصر مع ذلك على ما هو ضروري للوفاء بالغرض المحدَّد، وينبغي أن يتم جمع المعلومات وتجهيزها بصورة قانونية وغير متحيزة. وينبغي أن يتوقف جمع المعلومات واستخدامها على موافقة الشخص المعني بها. وينبغي أن تضمن الدول احترام المعايير والمبادئ ذات الصلة بحماية البيانات الشخصية كلما تم تجهيز وإدارة المعلومات، بما في ذلك المعلومات الطبية والجينية. وينبغي أن يتم تبادل المعلومات المجمعة فيما بين الجهات المعنية، دون تعريض الضحايا أو مَن يقومون بجمع المعلومات أو مصادر المعلومات للخطر.

٨٥- ويجب أن تكون البيانات كافية وذات صلة وغير مبالغ فيها بالنسبة للأغراض التي تُجهز من أجلها. ويجب أن تكون هذه الأغراض واضحة وشرعية ومحددة وقت جمع البيانات. وينبغي إتلاف البيانات حالما يتم الوفاء بالغرض التي جُمعت من أجله أو حالما تنتهي الحاجة إليها. لكن يجوز الاحتفاظ بها لفترة معينة إذا لزم الأمر لفائدة الشخص المعني أو إذا كانت ضرورية لأداء المهام الإنسانية للمنظمة التي جمعتها.

٨٦- ويتطلب تحديد أماكن المفقودين و/أو الحصول على معلومات بشأنهم إجراء عمليات بحث في جميع السجلات المتاحة. وللسجلات التابعة للوحدات الحكومية المحلية، مثل قوات

الشرطة، أهميتها، وكذلك الحال بالنسبة للمعلومات المستمدة من سجلات المقابر ومستودعات الجثث.

٨٧- وموضوع إدارة البيانات هام أيضا فيما يتعلق بمشاريع استخراج الجثث عند البحث عن المفقودين. وبينما يمكن أن تُستقى من التقارير الشفوية معلومات عن مواقع محتملة لقبور أو قبور جماعية، فإن سجلات الجيش أو غيره من الموظفين الحكوميين الذين ربما تم تكليفهم مثلاً بحفر القبور أو الذين يمكن أن يكونوا قد شاركوا في نقل الجثث من الموقع وإليه، قد تتضمن أيضاً معلومات أو قد تؤيد تلك التقارير.

٨٨- وينبغي أن تتيح سلطات الدولة إمكانية الوصول إلى سجلات الطب البشري وطب الأسنان السابقة للحرب تسهيلا لعملية التعرف على الرفات بطرق تقليدية بدرجة أكبر.

٨٩- وينبغي أن تفرض الدول العقوبات المناسبة على إتلاف المعلومات المتعلقة بالمفقودين أو على إخفائها بصورة غير مشروعة.

حادي عشر - التعاون

٩٠- ينبغي أن تتعاون الدول على المستوى الدولي من أجل إيجاد حل فعال لحالات المفقودين وذلك عن طريق المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بتبادل المعلومات، ومساعدة الضحايا وتحديد مكان المفقودين وهوياتهم، واستخراج الرفات، وتحديد هوياتها وإعادتها.

٩١- ولا يكون القانون الإنساني الدولي مجدياً في الممارسة العملية إلاّ إذا تعاونت الأطراف المتنازعة أو المتنازعة سابقاً. وبناء عليه، فإن مسألة المفقودين لا يمكن أن يحلها طرف واحد من أطراف النزاع؛ فالتعاون والتنسيق الوثيقان بين مختلف أطراف النزاع ضروريان. وينبغي أن تمتنع أطراف النزاع المسلح عن التصرف على أساس المعاملة بالمثل عند التعامل مع قضية المفقودين. وينبغي ألا يكون تبادل المعلومات أو اتخاذ الإجراءات، على سبيل المثال، مشروطا بقيام الجانب الآخر بالشيء نفسه. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون التعاون غير مشروط؛ فالقانون الإنساني لا يخضع لأي مبدأ من مبادئ المعاملة بالمثل.

٩٢- وفي أعقاب النزاعات المسلحة، يمكن أن يؤدي التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الدول ومع المنظمات الإنسانية إلى زيادة فعالية المساعدة المقدمة إلى الأُسر. وينبغي أن تسعى الدول إلى معالجة الطبيعة الإنسانية للمشكلة بشكل مستقل عن القضايا الأخرى المشتركة بين الدول كي لا تزداد محنة أسر المفقودين في انتظار حل القضايا السياسية.

٩٣- وينبغي أن تكون المنظمات الحكومية الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفقاً للولاية المنوطة بكل منها، على استعداد لدعم للسلطات الحكومية والجماعات المسلحة في الاضطلاع بمسؤولياتهما.

٩٤- وينبغي أن تشجع المنظمات الدولية والإقليمية التعاون بين الدول، ويمكنها أيضاً أن تضطلع بدور هام من تلقاء نفسها.

٩٥- وينبغي أن تواصل المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحل مشكلة المفقودين تطوير التعاون في إطار ولاية كل منها مع ضمان التآزر وتجنب الازدواجية.

٩٦- وثمة حاجة ملحة إلى وضع اتفاقات تعاون وشراكة ليس على الصعيد الحكومي الدولي فحسب، بل أيضا مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومع منظمات المجتمع المدني، وخصوصاً مع جمعيات عائلات المفقودين.

٩٧- ويمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تضطلع بدور هام في مجالات مختلفة منها إعادة التأهيل النفسي لأفراد الأسر المتضررة. وينبغي أن يُوفر لهذه المنظمات ما يكفي من المساعدة المالية والتقنية. ويمكن تشكيل أفرقة عاملة أو لجان تضم ممثلين عن الحكومة، وأقارب المفقودين وممثلين عن المجتمع المدني.

ثاني عشر - الاستنتاجات

٩٨- إن الالتزامات الدولية بمنع حالات فقدان الأشخاص المتصلة بالنزاعات المسلحة وإيجاد حلول لها هي التزامات تستند إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٩٩- ويكتسي سن تشريعات وطنية أهمية بالغة في التعامل مع قضايا المفقودين، والحيلولة دون حدوث حالات اختفاء، والتحقق من مصير المفقودين، وحماية حقوقهم، وضمان الإدارة السليمة للمعلومات، ودعم عائلات المفقودين. وفي هذا الصدد، يكتسي مشروع القانون النموذجي الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المفقودين أهمية كبيرة.

١٠٠- والدول وأطراف النزاعات المسلحة ملزمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون فقدان الأشخاص. ويجب التحقق، على وجه الخصوص، من هوية أفراد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة والسكان المعرضين للخطر (مثل الفئات السكانية المنعزلة، والمدنيين في مناطق النزاع، والمشردين والمسنين والأطفال). وينبغي إنشاء مكتب معلومات ودائرة لتسجيل المقابر، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

١٠١- ويكتسي احترام الحق في تبادل الأخبار العائلية أهمية حاسمة في الحيلولة دون فقدان الأشخاص. وفي النزاعات المسلحة، عندما تتعطل وسائل الاتصال الاعتيادية، تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في استمرار الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة عن طريق شبكة الاتصالات العائلية العالمية التابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ومن أجل تسهيل عمليات البحث يجب أن تحيل

أطراف النزاعات المسلحة الدولية جميع المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالأشخاص الذين يُبلِّغ طرف معادٍ عن فقدانهم، وجميع الطلبات المتعلقة بالأشخاص المفقودين التابعين لها. ويجب أن تحال هذه المعلومات مباشرة إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التي أنشأتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

١٠٢- وينبغي للدول والأطراف في أي نزاع مسلح ضمان إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة ومحايدة يمكن أن تلعب دورا حاسما في استجلاء مصير المفقودين وضمان سير عملها اليومي. وينبغي أن تتعامل هذه المؤسسات (المفوضيات المعنية بالمفقودين) مع قضية المفقودين في جانبي النزاع وألا تجعل عملها مشروطاً بالنتائج التي يحققها الجانب الآخر. وينبغي أن تعمل بشكل وثيق مع الكيانات الحكومية وغير الحكومية والجمعيات العائلية، وأُسَر المفقودين. وينبغي أن تعمل الدول والأطراف في أي نزاع مسلح على إرساء العملية اللازمة للتنسيق وتبادل المعلومات.

١٠٣- وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على حق أفراد الأسرة في معرفة مصير أقاربهم المفقودين نتيجة نزاع مسلح، بما في ذلك أماكن وجودهم، أو معرفة ظروف وأسباب وفاتهم، إذا كانوا من الأموات. ومن واجب الدول وأطراف النزاعات المسلحة أن تتخذ التدابير اللازمة لتوضيح مصير المفقودين وإبلاغ أسرهم به. ويجب أن يُبلَّغ أفراد الأسرة، بصورة منتظمة، بالتقدم المحرز في التحقيقات المتعلقة بمصير أو أماكن وجود قريبهم المفقود وبنتائج هذه التحقيقات.

١٠٤- ولدى التركيز على البعد الإنساني لقضية المفقودين في النزاعات المسلحة، من الضروري أيضا ألا يغيب عن البال أن حالات المفقودين يمكن أن تشكل، في بعض الأحيان، جرائم خطيرة، بما في ذلك جرائم حرب. وينبغي أن تضمن الدول فعالية التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالمفقودين وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

١٠٥- وينبغي أن تنص التشريعات المحلية على الوضع القانوني للأشخاص المفقودين نتيجة النزاعات المسلحة والوضع القانوني لذويهم. ويجب في جميع الأوقات حماية حقوق ومصالح الأشخاص المفقودين، بما في ذلك حالتهم المدنية وممتلكاتهم وأصولهم حتى يتم التأكد من مصيرهم أو الاعتراف بوفاتهم.

١٠٦- والدول مُلزمةٌ بتلبية الاحتياجات المادية والمالية والنفسية والقانونية لعائلات الأشخاص المفقودين. وينبغي أن تعتمد الدول نهجا يراعي الفوارق بين الجنسين لضمان حقوق الأقارب. وينبغي ضمان حق أقارب المفقودين في الحصول على تعويض.

١٠٧- وينبغي التفتيش عن الموتى وجمع رفاتهم والتعرف على هوياتهم من دون تمييز. ويجب تحديد هوية هؤلاء ودفنهم في مقابر فردية تحمل علامات وفي مواقع يتم تحديدها وتسجيلها. ويجب تجريم كل عمل من أعمال تشويه جثث الموتى ونهبها.

١٠٨- والسلطات الحكومية المختصة مُلزمةٌ باتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستعادة الرفات. وينبغي أن تعاد الرفات إلى الأسرة، إذا كان ذلك ممكنا. وإذا لم يكن من الممكن إعادة الرفات، ينبغي ضمان دفنها بصورة لائقة.

١٠٩- ويشكل استخراج الرفات جزءا من الحق في معرفة الحقيقة ويساعد على تحديد مكان وجود المفقودين. ويجب ألا تُنفذ عمليات استخراج الجثث إلا بعد الحصول على التصاريح اللازمة ووفقاً للشروط المحددة في القانون. ويجب أن تُبلَّغ العائلات باستمرار بأي قرارات تتعلق باستخراج الجثث وبنتائج أي فحص لها. وبعد إجراء الفحوصات اللازمة على الجثة، ينبغي تسليم الرفات إلى عائلة المتوفى في أقرب وقت ممكن.

١١٠- وينبغي أن تنص التشريعات المحلية على إمكانية إجراء تحقيقات مستقلة باستخدام وسائل الطب الشرعي في حالات الأشخاص المفقودين أثناء النزاعات المسلحة.

١١١- وينبغي جمع معلومات عن المفقودين ومعالجتها بصورة عادلة وقانونية. وينبغي أن تضمن الدول احترام المعايير والمبادئ ذات الصلة فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية عند إدارة ومعالجة المعلومات، بما في ذلك المعلومات الطبية والجينية.

١١٢- وتكتسي جميع آليات العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك السلطة القضائية المحلية، واللجان البرلمانية وآليات السعي لمعرفة الحقيقة، أهمية أساسية في حل قضية المفقودين.

١١٣- وينبغي أن تتعاون الدول على الصعيد الدولي من أجل إيجاد حل فعال لحالات المفقودين وذلك عن طريق المساعدة المتبادلة في مجال تبادل المعلومات، ومساعدة الضحايا وتحديد مكان وجود المفقودين والتعرف على هوياتهم، واستخراج الرفات، وتحديد هوياتها وإعادتها. وينبغي أن تمتنع أطراف النزاعات المسلحة عن التصرف على أساس المعاملة بالمثل في التعامل مع قضية المفقودين.

١١٤- وينبغي أن تواصل المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحل مشكلة المفقودين تطوير التعاون في إطار ولاية كل منها وضمان التآزر وتجنب الازدواجية. وينبغي عقد اتفاقات تعاون وشراكة ليس على الصعيد الحكومي الدولي فحسب، بل أيضا مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومع منظمات المجتمع المدني وجمعيات أُسر المفقودين.

المرفق

Bibliography

United Nations

United Nations General Assembly. 2007: Resolution 61/155 of 14 February 2007. UN doc. A/RES/61/155. http://www.unhcr.org/refworld/docid/45fe64462.html

United Nations General Assembly. 2008: Report of the Secretary-General of 18 August 2008. Missing Persons, UN doc. A/63/299
http://www.unhcr.org/refworld/category,REFERENCE,UNGA, 48e4c7de2,0.html

United Nations Human Rights Council 2009: Summary of the Panel Discussion on the question of Missing Persons. UN doc. A/HRC/10/10
http://daccess-ods.un.org/TMP/5223112.html

Human Rights Council Resolution 7/28, 28 March 2008

Human Rights Council Decision 9/101, 24 September 2008

Human Rights Council Resolution 12/117, 1 October 2009

United Nations Human Rights Council 2009: Report of the Secretary-General of 3 February 2009. UN Doc. A/HRC/10/28
http://www.unhcr.org/refworld/type,THEMREPORT,,,49a54bb52,0.html

United Nations Human Rights Council 2009. Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, UN doc. A/HRC/10/9
http://www2.ohchr.org/english/issues/disappear/index.htm

IPU

"Missing persons" Resolution adopted by the 115th Assembly of the Inter-Parlimentary Union, Geneva, 18 October 2006

OAS

Persons who have disappeared and assistance to members of their families, AG/RES. 2513 (XXXIX-O/09) (Adopted at the fourth plenary session, held on 4 June 2009)

Persons who have disappeared and assistance to members of their families, AG/RES. 2416 (XXXVIII-O/08) (Adopted at the fourth plenary session, held on 3 June 2008)

Persons who have disappeared and assistance to members of their families, AG/RES. 2295 (XXXVII-O/07) (Adopted at the fourth plenary session, held on 5 June 2007)

ICRC

ICRC 2002: International Review of the Red Cross; special issue in 2002 on missing persons
http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/section_review_2002_848?opendocument

ICRC 2003: ICRC Advisory Service on International humanitarian Law. 2003. Missing persons and their families. Recommendations for drafting national legislation. http://icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/htmlall/5T6E5T/$File/Missing_and_Recommendations_Missing.pdf

ICRC 2003: Conclusions of the ICRC independent experts group on the missing http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/html/5JAHR8

ICRC 2003: Report prepared by the ICRC on the missing for the 28th International Conference of the Red Cross and Red Crescent
ICRC website http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/html/5XRDJR

ICRC 2003: The Missing – the right to know. Study of existing mechanisms to clarify the fate of missing people by Jean-François Rioux/Marco Sassòli/with the assistance of Mountaga Diagne and Marianne Reux. Report and recommendations

ICRC 2004: The Missing – the right to know. Action to resolve the problem of people unaccounted for as a result of armed conflict or internal violence and to assist their families

ICRC 2009: Operational best practices regarding the management of human remains and information on the dead by non-specialists
http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/p0858?opendocument

ICRC 2007: ICRC guidelines on the missing persons. Document is based on the “best practices” in countries that have adopted provisions and laws on the missing. It applies to armed conflicts and situations of violence and can be extended, in certain circumstances, to other situations of emergency
http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/html/model-law-missing-300908

ICRC 2007: ICRC fact sheet on the missing
http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/html/5T6E5T

ICRC 2007 Missing persons – a Hidden tragedy
http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/p0929